

ملتقى الأبحر

@ 305 @ به ، وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهناً بها
خلافاً لأبي يوسف ، وإن رهن عبداً يعدل ألفاً بألف فدفع مكانه عبداً يعدلها فالأول رهن
حتى يرد